

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الأهلية للتوعية الصحية
The Civil Association For Health Awareness

ترخيص رقم 341

نمط حياة

سياسة التعامل مع التبرعات

اعتماد مجلس الإدارة السابع

بتاريخ ١٣ - مارس - ٢٠٢٤

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف رقم : 112482929 رقم المبنى: 7190
الرمز البريدي: 12466 الرقم الاضافي: 4449




@hayatonaorg
055 456 4004
info@hayatona.org.sa
hayatona.org.sa

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الأهلية للتوعية الصحية
The Civil Association For Health Awareness

ترخيص رقم 341

نمط حياة

١. تهدف هذه السياسة إلى تنظيم العمل على جمع التبرعات للجمعية وكذلك إعادة توجيه الفائض من التبرعات أو استرداد التبرعات.
٢. تخضع هذه السياسة للوائح و التعليمات والتعاميم ذات العلاقة التي يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الإشرافية الأخرى ، وتقوم الجمعية بإصدار التراخيص والموافقات اللازمة وفقاً لذلك.
٣. تتنوع مصادر التبرعات الواردة للجمعية على وجه العموم لا الحصر ومنها :
 - المنح
 - الزكاة الشرعية
 - الرعايات
 - تبرعات الأفراد أو الجهات عبر الوسائل المختلفة
 - أموال التطهير
 - التبرعات العينية
٤. يجوز أن يتم جمع التبرعات عبر الوسائل التالية :
 - التقديم المباشر على المانحين.
 - مخاطبة رجال الأعمال و أهل اليسار.
 - استخدام المنصات المرخصة لذلك.
 - استقبال التبرعات عبر القنوات البنكية.
 - التبرعات عبر الرسائل النصية والرسائل التذكيرية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الأهلية للتوعية الصحية
The Civil Association For Health Awareness

ترخيص رقم 341

نمط حياة

- جمع التبرعات عبر المسوقين بعد أخذ الموافقات اللازمة.
- انشاء الحملات الرقمية بهدف جمع التبرعات.
- الاتفاق مع أصحاب المتاجر والمحلات على تخصيص جزء من الايرادات لصالح الجمعية
- عبر موقعها الالكتروني أو متجر التبرعات الخاص بها.
- ٥. لا يجوز تخصيص نسبة محددة من التبرعات لتغطية تكاليف التسويق وجمع التبرعات وعلى الجمعية أن تعتمد ضمن موازنتها التكلفة التقديرية للتسويق وجمع التبرعات ويتم الانفاق على أساس ما تم اعتماده وعلى ألا تتعارض مع اللوائح المنظمة وكذلك معيار السلامة المالية ، ويجوز أن تصرف في البنود التالية :
 - أتعاب المسوقين بعد أخذ الموافقات اللازمة.
 - تكاليف انشاء الحملات الرقمية.
 - تكاليف اعداد وتصميم الاعلانات.
 - حوافز الموظفين العاملين على جلب التبرعات.
- ٦. تلتزم الجمعية بما يلي :
 - اعداد التقارير اللازمة للمانحين وكذلك الجهات الاشرافية.
 - اعداد عقود منضبطة وفق النظام للمسوقين.
 - تخصيص حسابات لاستقبال التبرعات وفقاً للوائح والتعليمات المرعية.
 - مراقبة جمع التبرعات التي يقوم بها أي طرف ثالث والاشراف عليها.
- ٧. في حال رغبة الجمعية بتحويل مبلغ التبرع لمشروع آخر بديل :
 - اخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتحويل مبلغ التبرع لمشروع آخر بديل
 - يتم اشعار المتبرع بالتحويل وتزويده بالمبررات.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الأهلية للتوعية الصحية
The Civil Association For Health Awareness

ترخيص رقم 341

نمط حياة

- يتم الرد من المتبرع على إشعار تحويل مبلغ التبرع.
- في حال الموافقة يتم تحويل مبلغ التبرع على بند المشروع البديل ويزود المتبرع بسند بذلك.
- في حال عدم الموافقة يودع المبلغ في حساب المشروع الأساسي الذي تم التبرع له.
- يزود المتبرع بتقرير عن مبلغ الدعم في كلا الحالتين (الموافقة أو الرفض).
- ٨. في حال رغبة المتبرع بتحويل مبلغ الدعم لمشروع آخر بديل:
 - يتم استلام طلب المتبرع ويتم معالجته .
 - يتم اشعار المتبرع بالإجراءات التي تمت.
 - يتم تزويد المتبرع بتقرير عن مبلغ الدعم.
- ٩. تكون آلية استرداد مبلغ تبرع للمتبرع:
 - تلقي الجمعية طلب المتبرع بإعادة مبلغ التبرع .
 - يتم تزويد المتبرع بنموذج طلب استرداد مبلغ التبرع.
 - بعد استلام نموذج الطلب يتم معالجته من الإدارة المختصة.
 - يتم اعادة المبلغ على نفس حساب المتبرع .
 - يتم اشعار المتبرع بتحويل المبلغ على حسابه.
 - يتم شطب القيد من الإدارة المالية.

